19943 - إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه .

( ن ( أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ( 1 / 113 ) .

ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق رقم ( 551 ) ص ) عن أنس )